KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العقلانية التطبيقية للسياسة الجنائية

Applied rationality of criminal policy

أ.د. ضياء عبد الله الاسدي
مجلس الدولة
أ.د نزار عبد الامير تركي
الباحثة عواطف علاء الدين عبد السادة
كلية القانون/ جامعة كربلاء

Prof. Dr. Diaa Abdullah Al-Asadi
Council of State
Prof. Dr. Nizar Abdel Amir Turki
Researcher Awateef Aladdin Abdel Sada
College of Law / University of Karbala

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(B).20343

الملخص:

تُعدُّ العقلانية في مجال تطبيق النص الجنائي منهج يوجه القاضي نحو التفكير العقلاني في فهم الواقع والقانون من أجل بناء أحكام قضائية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن , فالعقلانية التطبيقية تمر بسلسلة من العمليات , تبدأ بمحاولة القاضي فهم الواقعة المعروضة عليه في الدعوى الجزائية وتكييف النص القانوني عليها , وتنتهي بالفصل في هذه الدعوى بإصدار حكم يتضمن النتيجة التي توصل إليها القاضي .

أن بحثنا يتطرق إلى توضيح العقلانية التطبيقية كأحد مراحل إعمال العقلانية في السياسة الجنائية , من حيث محاولة القاضي الجنائي في تطبيق المنهج العقلاني لدراسة الوقائع الواردة في الدعوى الجزائية التي ينظرها وفهم الحكم القانوني المنطبق على تلك الوقائع , و إستخلاص النتائج ، وإصدار الحكم الجنائي, سواء بالإدانة أو البراءة، كون هذا الحكم هو النتيجة النهائية لإجراءات الدعوى الجزائية والحقيقة المبتغاة منها, لذلك اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل بعض التشريعات والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث من أجل الوصول إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العقلانية التطبيقية , السياسة الجنائية , التكييف القانوني للواقعة.

Abstract:

Rationality in the field of applying the criminal text is considered an approach that directs the judge towards rational thinking in understanding reality and the law in order to build judicial rulings based on certainty and certainty, not on suspicion. Applied rationality goes through a series of processes, starting with the judge's attempt to understand the incident before him in the criminal case and adapting the legal text. It concludes with the adjudication of this case by issuing a ruling that includes the conclusion reached by the judge.

Our research addresses the clarification of applied rationality as one of the stages of implementing rationality in criminal policy, in terms of the criminal judge's attempt to apply the rational approach to studying the facts contained in the criminal case he is considering, understanding the legal ruling applicable to those facts, drawing conclusions, and issuing the criminal ruling, whether by conviction. Or acquittal, since this ruling is the final result of the criminal case procedures and the truth sought from it. Therefore, in this research, we relied on the analytical approach to analyze some legislation and judicial rulings related to the subject of the research in order to reach the most important conclusions and proposals.

Keywords: applied rationality, criminal policy, legal adaptation of the incident.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 **International License.**

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

أن المشرع الجنائي لا يحقق العدالة التي ينشدها من صياغة النص الجنائي ,مالم يتم تطبيق هذا النص على الواقع بشكل عقلاني , فعمل القاضي مكمل لعمل المشرع , إذ ينشأ عمله عبر إستنباط النص القانوني لتكييفه على الواقع , وهذا يتطلب تفكير قضائي ممنهج قائم على الفهم السليم للواقع والقانون , ومن ثم صياغة ذلك في إطار حكم قضائي يلتزم فيه القاضي بمراعاة الدقة والوضوح في الصياغة بالشكل الذي يمكن أطراف الدعوى والجمهور من فهمه والإقتناع به, فالعقلانية التطبيقية تمر بسلسلة من العمليات , تبدأ بمحاولة القاضي فهم الواقعة المعروضة عليه في الدعوى الجزائية وتكييف النص القانوني عليها , وتنتهي بالفصل في هذه الدعوى بإصدار حكم يتضمن النتيجة التي توصل إليها القاضي , وبذلك تُعدُّ العقلانية في مجال تطبيق النص الجنائي منهج يوجه القاضي نحو التفكير العقلاني في فهم الواقع والقانون من أجل بناء أحكام قضائية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن .

ثانياً: أهمية البحث

أن أهمية البحث تظهر في بيان دور العقلانية للقاضي الجنائي في مجال تطبيق النص الجنائي كمنهج يوجه القاضي نحو التفكير العقلاني في فهم الواقع والقانون من أجل بناء أحكام قضائية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن .

ثالثاً: اشكالية البحث

أن اشكالية البحث تكمن في أن عمل القاضي الجنائي مكمل لعمل المشرع ,فكما يتطلب من المشرع أن يكون عقلانياً في وضع النص الجنائي , يتطلب كذلك من القاضي أن يكون عقلانياً في التفكير عند فهمه للواقعه المعروضه عليه ومحاولته تطبيق النص الجنائي عليها من أجل تحقيق العدالة التي ينشدها المشرع من وضع النص الجنائي , وعليه ما دور القاضي الجنائي في تحقيق العقلانية التطبيقية للسياسة الجنائية ؟ , وهل هذه العقلانية تقف عند تطبيق النص الجنائي على الواقعة أم تقتضي توافرها عند صياغة الحكم القضائي؟

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

رابعاً: منهجية البحث

أن الخوض في هذا الموضوع يتطلب منا اعتماد المنهج التحليلي بتحليل بعض التشريعات والأحكام القضائية التي لها علاقة بموضوع البحث .

خامسا: خطة البحث

للاحاطة بكافة الافكار التي ينطلق منها البحث, أرتأينا تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: التكييف القانوني للواقعة

المطلب الأول : فهم الواقعة الجنائية

المطلب الثاني : تطبيق الحكم القانوني على الواقعة

المبحث الثاني :الفصل في الدعوى الجزائية

المطلب الأول: البناء العقلاني للحكم الجزائي

المطلب الثاني: فن صياغة الأحكام الجزائية

المبحث الأول

التكييف القانوني للواقعة

سنحاول في هذا المبحث أن نوضح فهم الواقعة الجنائية في المطلب الأول, ونبين تطبيق الحكم القانوني على الواقعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

فهم الواقعة الجنائية

تُعدُّ الواقعة الجنائية الركن الأساس للنشاط القضائي المتعلق بالتكييف القانوني ، كون الأخير قائم على مطابقة الواقعة بالنص، فالواقعة الجنائية تتمثل بالجريمة التي إرتكبت في العالم الخارجي والمعروضة على القاضي الجزائي, وهو ما يسمى بالحدث الإجرامي[١] .

عليه متى يتم وصف الواقعة محل الدعوى بالجريمة ؟ , أختلفت الآراء في تحديد مفهوم الواقعة الجنائية، فمنهم من قصرها على الركن المادي للجريمة[٢]، ومنهم من رأى فيها التطابق التام مع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي[٣] ،ومنهم من أضاف إليها الركن الشرعي بوصفه تنظيماً قانونياً [٤], وهناك من رأى أن الواقعة الجنائية هي خليط متكامل من الركن المادي والمعنوي والعناصر والظروف

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

دون أن تقتصر الواقعة على ركن دون آخر, فلا يتحقق وصف الركن المادي للفعل المرتكب ما لم ينضم إليه الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، بهذا يتحقق الوصف القانوني للجريمة, وفق هذا المنظور تتطابق الواقعة الجنائية مع الجريمة بأجتماع الركنين (المادي , والمعنوي) وعناصرهما فيها(٥).

مما تقدم نرى أن مفهوم الواقعة الجنائية يتسع ليشمل الركن المادي والمعنوي للجريمة ، فضلاً عن عناصر كل منهما والظروف المحيطة بالواقعة ، فالواقعة الجنائية ناجمة عن سلوك إجرامي يؤدي إلى تغيير في الأوضاع والمراكزالقانونية و تترتب عليه آثار قانونية جنائية، تتطابق طبيعته تطابقاً تاماً مع النموذج القانوني للجريمة، حتى تأخذ الواقعة الوصف القانوني للجريمة (٦), والدليل على ذلك أستعمال المشرع العراقي للفظ (الواقعة) في أكثر من موضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية ,إذ جاء فيه " لعضو الضبط القضائي عند أنتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة أو الأبتعاد عنه ...."(٧) , كذلك جاء فيه "ب – اذا كان الأخبار واقعاً عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة"(٨) ,كذلك المشرع المصري استعمل لفظ الواقعة في قانون الاجراءت الجنائية وفق سياق النص، ودلالات الألفاظ المستعملة فيه , فجاء فيه " يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة....." (٩), كما جاء فيه " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" (١٠), كذلك جاء فيه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه"(١١), كما أن المشرع الفرنسي أشار إلى لفظ الواقعة للدلالة على الجريمة المرتكبة في قانون الإجراءات الفرنسي , فجاء فيه "على قاضي التحقيق أن يتحقق من شخصية المتهم عند أول حضور له، وأن يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليها، والتي أتهم من أجلها، وتكييفها الْقَانوني" (١٢).

هذا ويمثل فهم الوقائع الجنائية المحرك الأساس للبدء بعملية التكييف القضائي(١٣) ,فجوهر العقلانية التطبيقية في فهم الواقعة الجنائية هو قيام القاضي بفحصها بصورة دقيقة , فيبدأ بإلقاء نظرة عامة على

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تلك الواقعة، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية , وبعد ذلك يعمل على جمع العناصر المشتركة ويعيد تركيبها، فالقاضي يعمل على إستخلاص الوقائع من خلال أقوال الخصوم ووثائقهم المؤيدة في ملف الدعوى, والتي تؤدي عقلاً إلى تلك الوقائع , فالعنصر العقلي في هذه الحالة ينتج من تفاعل بين وقائع الدعوى و ما يقدم من أدلة أخرى بشأنها سواء كانت أدلة إثبات أم نفي من جهة ,وعقل القاضي من جهة أخرى , و عندما يستقر في عقل القاضي صورة ما حدث في الواقع تنتهي عملية فهم الواقعة الجنائية , لذلك يدرس القاضي جميع الأدلة في ملف الدعوى المعروضة عليه , ويسجل الوقائع الجنائية من خلال جمع الملاحظات المختلفة الناتجة عن الأدلة وتصفيتها بناءً على السمات المشتركة ونقاط الأختلاف, من أجل تحقيق النتائج المحددة المتمثلة في الصورة النهائية للواقعة الجنائية , فالتحليل والتركيب يشكلان أهم أدوات النشاط العقلي للقاضي التي يستخدمها في فهم الواقعة الجنائية والإحاطة بظروف حدوثها, فإذا ما إستخلص القاضي وقائع غير واردة في ملف الدعوى , فإنه سيؤدي إلى حكم قانوني غير صحيح لأنه يستحيل عقلاً استخلاص تلك الوقائع من ملف الدعوى [١٤].

المطلب الثاني

تطبيق الحكم القانوني على الواقعة

أن عملية تطبيق الحكم القانوني على الواقعة الجنائية تُعدُّ من أكثر المشكلات دقة وصعوبة التي يواجهها القضاة بشكل عام ، والقاضي الجنائي بشكل خاص ، كون الواقعة الواحدة تخضع إلى أحكام قانونية متعددة , وهذه العملية تدعى بالتكييف القضائي , والتي لها دورًا مهمًا في فهم القواعد القانونية المعمول بها لأن القاضي بعد تحصيلة للواقعة موضوع الدعوى وفهمه لها فهماً واعياً و معقولاً ، يبدأ في البحث عن النموذج القانوني الذي يطبق عليها من أجل أعطاءها الوصف القانوني الذي خلعه المشرع على تلك الواقعة وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية[١٥], فالتكييف القضائي هو عمل عقلي من قبل القاضي يمنح فيه الوقائع المنتجة في الدعوى بعد فحصها وفهمها فهماً صحيحاً وسائغاً ومناقشتها وإثباتها بالطرق المقررة , الوصف القانوني الذي تستحقه, فهو العلاقة الوثيقة بين الواقع والقانون , وأن هذه العلاقة هي التي تعطي الوقائع وصفاً قانونياً ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لهذا الوصف [١٦] ,وبذلك يتألف التكييف القانوني من عنصرين(الواقع والقانون) , فالواقع يتطلب جهداً فكرياً ومنطقياً وشعوراً وجدانياً من طرف القاضي لاثباته وفهم حقيقته, وعنصر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القانون الذي يتطلب هو الآخر جهداً فكرياً لتحديد النص الجنائي المتضمن الوصف القانوني الذي ينطبق على الواقع ,كذلك جهداً قانونياً بتحديد ألفاظ النص ومعانيه , فلا يقوم القاضي وهو بصدد البحث عن النموذج القانوني بإجراء بحث قانوني مجرد بل يحتاج كل الإحتياج إلى ممارسة نشاط فكري منطقي لحل القضية المعروضة عليه , فالوقائع الجنائية قد تتشابه فيما بينها لدرجة التماثل الأمر الذي يظهر معه دور القاضي الجنائي في تكييفها التكييف الصحيح من خلال إستنتاج الأركان والعناصر المختلفة التي يتطلبها المشرع في جريمة معينة وتحديد وصفها القانوني الذي أسبغه عليها[١٧] .

فإذا تعقبنا مجموعة الجرائم التي توصف بأنها قتل نجد منها ما يوصف بأنه قتل عمد ,أو قتل عمد مع سبق الاصرار ,وكل منها يحمل وصف قانوني معين[١٨] , وكذلك السرقة فهناك ما يوصف بانه سرقة بالليل, أو سرقة بإستعمال سلاح وتسور , وكل منها ذو وصف قانوني محدد في القانون [١٩], ومن ثم يجب على القاضي عندما تعرض عليه واقعة معينة أن يردها إلى وصفها القانوني من حيث توافر الشروط والأركان التي يتطلبها المشرع سلفاً , فمتى ما أتم القاضي فهم الواقعة في الدعوى فإنه يبحث القاعدة الجنائية التي تضم جميع مكونات الجريمة والقواعد التي تتعلق بها, سواء بالقسم العام ,أم بالقسم الخاص من قانون العقوبات , حتى يمكن بيان الوقائع التي يجرمها القانون والعناصر الضرورية التي يجب توافرها والوصف الذي يجب أن تتخذه الجريمة وفقا للنموذج الأساسي, كون الجريمة من خلق القانون ليس إلاّ ,ومن ثم الحكم بالعقوبة التي ينص عليها المشرع في الشق الثاني من القاعدة الجنائية, فضلاً عن ذلك ان مسألة التكييف القانوني ليست بهذه البسيطة , فقد يجد القاضي صعوبة في تحديد المعنى والهدف الذي قصده المشرع من خلال عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق في ضوء واقع الحياة وظروفها , فيلجأ القاضي في هذه الحالة إلى التفسير لتحديد قصد المشرع من خلال إجلاء الغموض والوصول الى معناه ومدلوله[٢٠] .

يتبين لنا مما تقدم ان مسألة التكييف القاضائي هي مسألة يتفرد بها القاضي الجنائي بشكل خاص , فهي عملية عقلية تتطلب من القاضي بذل جهد فكري وأتباع منهج عقلاني يقوم على الفكر المنطقي السليم لفهم القانون من أجل تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه, فالعقلانية أذن في أطار التكييف القانوني تمر بسلسلة من المراحل , الأولى تبدأ بقيام القاضي الجنائي بمحاولة التقريب بين الواقع والقانون دون أن يعطي للواقعة المعروضه عليه وصفاً قانونياً, فيقتصر دور القاضي في هذه المرحلة بالبحث عن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القاعدة القانونية المحتملة من مجموع التكييفات الموجودة في قانون العقوبات والتي تكون في بعض الأحيان متماثلة ويسمى التكييف في هذه المرحلة المبدئية بالتكييف الأحتمالي , وهذه المرحلة تسهل في حالة أن المفهوم المجرد للقالب الإجرامي محدداً تحديداً واضحاً من جانب المشرع كما هو الحال في الأعم الأغلب من الجرائم[٢١], أما المرحلة الثانية تتمثل في فهم القاضي الجنائي للقاعدة القانونية بهدف التعرف على مكوناتها بالنظر إلى وقائع الدعوى , فالقاضي هنا يقوم بعملية تصفية بين اكثر من قاعدة قانونية ,وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التكييف القضائي الأولى [٢٢] , و المرحلة الثالثة والنهائية يطبق القاضي الجنائي الوصف القانوني المحدد مسبقاً من قبل المشرع الجنائي على الواقعة المثبته في الدعوى بإجراء المطابقة المادية لحكم القانون على الواقعة ومن ثم يصبح للواقعة وصفاً قانونياً , فالقاضي لا يمكنه أن يضفي على الواقعة وصفاً معيناً لم يعرفه المشرع الجنائي , بل ان دور القاضي في هذا الشأن كاشف محض, لأنه يتمثل في البحث عما إذا كان الفعل المرتكب من قبل المتهم قد توافرت فيه العناصر القانونية وأركان جريمة ما حسب النموذج القانوني ومنح الفعل الوصف القانوني الوارد في هذا النموذج , ومن ثم يعمل القاضي في تلك المنطقة على إنتقاء الواقع بالقانون, ويسهل تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة[٢٣] .

إلاّ أن المشرع الجنائي منح القاضي سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم , ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد مما نسبه إليه في ورقة الإتهام [٢٤], فالقاضي وهو يفصل في الدعوى يكون غير مقيد بالوصف الذي تعطيه سلطة الإتهام للواقعة , بل من حقه وواجبه في الوقت ذاته أن يعطي للواقعة التي أسس عليها الإتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانوني الصحيح على أن تكون العناصر التي إستندت إليها المحكمة في إعطاء الوصف الصحيح للواقعة قد إستخلصتها من أوراق الدعوى أو التحقيقات التي أجريت بمعرفتها أو من المرافعة في الجلسة, وإلاّ تسند إلى المتهم فعلاً غير الذي رفعت به الدعوى, وبطبيعة الحال فإن الوصف الذي رفعت به الدعوى مؤقت وليس من شأنه أن يمنع محكمة الموضوع من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه صحيح , فالعبرة بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة الإتهام [٢٥], وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "ومن حيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن وآخر بوصف أنهما إرتكبا جريمة الشروع في قتل المُجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فاستبعد الحكم نية القتل ,وإنتهى إلى إدانة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالكتف الأيسر للمُجنى عليه.....,, وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعد مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلاّ أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى, لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل, بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة، وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها .....,وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ـ دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل، مما يعيبه ويوجب نقضه"[٢٦].

وبذلك نجد ان إعمال العقلانية في مجال تطبيق النص الجنائي يظهر من خلال عملية التكييف القضائي التي يقوم بها القاضي الجنائي برد واقعة الدعوى إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها , بإعطاء الواقعة التي عدها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح , فالتكييف القضائي لواقعة الدعوى وإستنباط الحكم القانوني على هذه الواقعة يتطلب نوعاً من التقدير الإنساني القائم على العقل و القدرة على الأختيار وإتخاذ القرار , ليس كالألة التي تعمل نتيجة رد فعل او طريقة محددة تستند إلى المصادفة[٢٧], فإتباع القاضي المنهج العقلاني الذي يستند على الفهم الصحيح المستنير للواقعة ينتج عنه حتماً التطبيق الصحيح للقانون, وهو ما تراقبة محكمة التمييز من ناحية القانون لا من ناحية سلطة القاضي في فهم الوقائع , فإذا أخطأ القاضي في فهم الواقعة سوف يطبق القانون على نحو خاطىء مما يقتضي حينها التصدي له تصحيحاً لرد الأمور لنصابها الصحيح [٢٨], وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة بحق المدان (ع) من قبل محكمة جنايات كربلاء بتاريخ (٢٠١٠/٧/١) ..... والقرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س) قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث تأيد من اوراق الدعوى وادلتها ان المتهمين قد إستخدموا طرقاً إحتيالية بالحصول على مبالغ من المشكتي ,وأن فعلهما أن صح ثبوته ينطبق وأحكام المادة (١/٤٥٦) من قانون العقوبات, وليس كما ذهبت إليه المحكمة ,حيث أن قرار مجلس قيادة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الثورة (١٦) لسنة ١٩٩٥ .... وحيث أن المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني , لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة بالدعوى وإعادتها لمحكمتها بغية إجراء محاكمة المتهمين مجدداً إستناداً لأحكام المادة (٨/٧/أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية...."[٢٩], كما قضت في حكم آخر لها "أن محكمة جنايات النجف بقرارها الصادر في الدعوى المرقمة ٩٩٢|ج|٢٠٢٣ بتاريخ ١٦|٧|٢٠٢٣ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (٣٩٣|١و٢-د) من قانون العقوبات أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فأن فعل المتهمين يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٣٩٦|٢) من قانون العقوبات وأستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٣٩٦|٢) وتجريمة بموجبها ....." [٣٠].

المبحث الثاني

الفصل في الدعوى الجزائية

سنحاول في هذا المبحث أن نقسم محور دراستنا إلى فرعين , المطلب الأول سنبين فيه البناء العقلاني للحكم الجزائي, اما المطلب الثاني سنوضح فن صياغة الأحكام الجزائية.

المطلب الأول

البناء العقلاني للحكم الجزائي

أن القاضي الجنائي وهو في صدد تأسيس الحكم الجزائي يعتمد على مجوعة من المبادىء العقلانية تعينه على تكوين فهمه للوقائع فهماً عميقاً , وكذلك فهمه للقانون ,فالقاضي يتوصل إلى الحكم القضائي من خلال سلسلة من العمليات القضائية[٣١] , والتي هي عمليات عقلية يبذل فيها القاضي جهداً فكرياً منظماً للوصول إلى النتيجة المبتغاة والتي تكون متوافقة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم ,فيقوم القاضي بالإثبات المادي للوقائع محل الدعوى , ثم البحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق عليها ، ثم فهم القانون فهماً عميقاً إذا ما أكتنف الغموض النص الجنائي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة ,أو ما تسمى بعملية التفسير , فيبحث القاضي عن المصلحة المحمية مناط التجريم , سواء بالإعتماد على التفسير اللفظي أو المنطقي، التفسير الضيق أو الواسع، أوالإلتجاء إلى القياس من عدمه , مع الإلتزام بالدقة ومراعاة المبادئ العامة التي تحكم النصوص الجنائية وخصوصياتها المتمثلة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ,وقرينة البراءة، ليصل بعد ذلك إلى أهم جزء من العملية القضائية, وهي المطابقة المادية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية القانونية (النص القانوني) والتي على أساسها تثبت وتسند الجريمة لمرتكبيها، وهنا يُكَون القاضي الجنائي إقتناعه ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه قواعد المنطق القضائي من إستقراء وإستنباط وإستنتاج، لينتهي إلى الحقيقة المبتغاة وهي الحقيقة الواقعة ضمن فرضين هما, الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة, و عدم وجود الدليل مطلقا أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة(٣٢).

ولضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا تعتريه شائبة الخطأ، لابد أن يكون القاضي الجنائي عقلانياً في تفكيره ومنطقياً في إستدلالاته لكي يكون إقتناعه مبنياً على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون، ولن يأتِ ذلك إلاّ بإتباع منهج علمي يقوم على إستخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون, ومن أجل التوصل إلى نتيجة قاطعة تنهي جميع مراحل التفكير لدى القاضي يعمد إلى طلب الأدلة المتعلقة بالواقعة التي كلف بالنظر فيها وترتيب هذه الادلة حسب قيمتها , فكلما كانت الأدلة قيمة ومنتجة فيما تشتمل عليه ,ستكون النتيجة التي يصل إليها القاضي قابلة للوصول إلى الإقتناع اللازم لإصدار الحكم, والعكس صحيح ,فإذا كانت الأدلة لا علاقة لها بالواقعة محل الدعوى , فان النتيجة التي يصل إليها القاضي ستكون ظنية غير قادرة على تكوين الإقتناع التام , وإنما قابلة لانتاج إقتناع غير مكتمل الأركان (٣٣), وهذا الأمر ينذرعن إحتمالية التجاوز على حقوق وحريات الأفراد, بل وحتى على المصلحة العامة , والظن يتحقق في الحالات التي تحتمل ثبوت إرتكاب المتهم للجريمة أولاً , ونفي إرتكابها ثانياً, فيتأرجح ذهن القاضي بين الإحتمالين من خلال إتباع منهج منطقي وعقلاني , ثم ينتهي القاضي بعد الموازنة بينهما إلى أن الإحتمال الثاني نفي التهمة عن المتهم موجود غير أن نسبته لا تساعد القاضي لترجيحه على الإحتمال الأول المؤسس على الظن بثبوت إرتكاب المتهم للجريمة , ومن ثم تحقق الخشية من مصادرة حقوق وحريات الأفراد على أساس حكم مبني على الظن لا على اليقين الجازم , فإذا كان هدف الدعوى الجزائية هو الكشف عن الحقيقة فإن هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلاّ بناء على يقين ، فالحقيقة لا تقوم الا باليقين الجازم والأكيد، وليس على الظن والإحتمال(٣٤) , لذلك جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الإتحادية بانه " ..... يقتضي في الأدلة أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين وإذا ساور الشك الأدلة فأنه يفسر لصالح المتهم , وحيث أن محكمة جنايات صلاح الدين خالفت ذلك ,وذهبت الى المتهم (ر) وفق المادة (الرابعة /١) بدلالة المادة (الثانية /١ ,٣) من قانون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مكافحة الإرهاب وبدلالة المواد (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت فيكون قرارها قد جانب الصواب , وجاء مخالفاً للقانون عليه قرر نقض القرارات كافة الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والإفراج عنه وإخلاء سبيله ....." [٣٥].

فاليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية هو الذي يأتي في نطاق المعرفة العقلية والبناء العقلاني للحكم الجزائي من خلال المجهود الذهني الذي يبذله القاضي في فحص الدعوى والبحث عن الحقيقة الواقعية, فإذا إقتنع إقتناعاً يقينياً بإدانة المتهم , فان الحقيقة المعلنة في الحكم تكون عنوان الحقيقة لتطابق الواقع مع القانون وهي إدانة المتهم وثبوت إرتكابه للجريمة ,مما لا يدع مجال للشك في ذلك , فعلم القاضي بوقائع الدعوى وبإرتكاب المتهم لها، قد بلغ أقصى درجة يمكن أن يصل إليها التفكير البشري, وهي درجة اليقين ,وهي ذات طبيعة نسبية وليست مطلقة ,إذ تتوقف على عقلية من يتولون مهمة الفصل في الدعوى ,لذلك هناك من قسم القضاة، إلى فئات تختلف بأختلاف أتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي، من ذلك تقسيم القضاة إلى قاضٍ حاسم, وقاضٍ متردد، وإلى قاضٍ حذر, وقاضٍ غير مبال، وإلى قاضٍ موضوعي, وقاضٍ منساق للتأثير النفسي[٣٦], إلاّ أن مستوى اليقين القضائي بعدِّه من متطلبات قرينة البراءة – لا يكون له أي أثر يذكر على الحكم الجنائي في حالة عدم صلاحية القاضي للحكم، والذي قد يتخذ إحدى صورتين هما, صورة القاضي عديم الأهلية، وصورة القاضي غير المنزه[٣٧].

بناء على ما تقدم، يمكن أن ننتهي إلى القول، بأن إعمال قاعدة الأصل في الأنسان البراءة تتطلب من القاضي الجنائي الوصول إلى اليقين الذي لا يعتريه الشك عند إصداره لأحكام الإدانة، وهو عبارة عن حالة عقلانية تؤكد وجود الحقيقة الواقعية، والتي تتحقق من خلال إستنتاجات القاضي المستمدة من مختلف وسائل الإدراك التي يمتلكها، ومن خلال وقائع القضية المعروضة عليه ، وعبرالتصورات والاحتمالات المطبوعة في ذهنه بدرجة عالية من اليقين ، مما يستبعد في نهاية المطاف الشك تجاه النتيجة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه, فاليقين هو وسيلة الإقتناع التام بان المتهم قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه ,فإقتناع القاضي الجنائي هو نتيجة اليقين لا اليقين نفسه[٣٨] .

أما الحكم بالبراءة إعمالاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم , فلا يتطلب أن يصل إقتناع القاضي درجة الجزم واليقين لإصداره , فيكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد الجريمة للمتهم حتى يقضي بالبراءة ،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فإذا كان إقتناع القاضي بإدانة المتهم غير تام لعدم توافر دليل قاطع يثبت ذلك عليه في هذه الحالة أن يعمل بالأصل و يحكم ببراءة المتهم بشرط أن يبين القاضي في حكمه أنه فحص أدلة الدعوى, وكانت أدلة الثبوت غير كافيه أو متناقضة , مما أدى إلى عدم الوصول إلى مرتبة الإقتناع التام بادانة المتهم[٣٩] , وقد أكدت محكمة التمييز الإتحادية ذلك في أحد أحكامها ,فجاء فيه " لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن المحكمة الجنائية المركزية في بغداد/ الهيأة الثانية كانت قد إصدرت بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٢)..... قرارها بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفقاً لأحكام المادة (الثانية/٨)وبدلالة المادة (الرابعة/١)من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً إن لم يكن هناك مانع قانوني , وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة خطف المجنى عليه ..... ذلك أن المتهم انف الذكر كان قد أنكر التهمة المسندة إليه أثناء المحاكمة مبيناً من أن إعترافه في دور التحقيق كان قد إنتزع منه بالإكراه والتعذيب وقد تأيد ذلك بالتقرير الطبي الخاص به بالعدد (١٦٩٦) في (٢٠١١/١/٢٤), وبالتالي فان إعتراف المتهم في ضوء ذلك لا يمكن الإعتماد عليه كدليل قانوني في هذه القضية وان اقوال المشتكي قد جاءت مجردة ولم تعزز بأي دليل او قرينة قانونية اخرى تؤيدها وأن المشتكي في ملحق أقواله امام محكمة الجنايات أثناء المحاكمة كان قد تنازل عن طلب الشكوى ضد المتهم المذكور كل ذلك مما يجعل الأدلة التي تحصلت ضده قد جاءت غير كافية من الناحية القانونية ولا مقنعة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها الإعدام شنقاً حتى الموت , وقد شابها الشك الذي يفسد الإستناد إليها في بناء حكم قضائي سليم وان الشك المذكور وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى,لذا قرر تصديق القرار آنف الذكر....." [٤٠] .

المطلب الثاني

فن صياغة الأحكام الجزائية

إن الحكم الجزائي ما هو إلاّ إعلان عن فكر القاضي , وهذا الإعلان يجب أن يعبر عنه بلغة صحيحة تبرر الاقتناع اليقيني للمحكمة بالواقعة محل الدعوى الجزائية, فهناك مجوعة من القواعد تقتضيها استقامة الفكر القانوني يجب على القاضي الإلتزام بها عند صياغة الحكم الجزائي, كونه عنواناً للحقيقية , ومن هذه القواعد الصياغة بلغة واضحة دقيقة لمضمون الحكم الجزائي لا غموض فيها ولا إبهام ،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فوضوح الحكم الجزائي دليل على وضوح الفكرة في ذهن القاضي, إذ تستمد لغة الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة قوتها من خلال وضوحها، والمصدر الأول لهذا الوضوح هو عقل القاضي من خلال فهمه لما يريد نقله فهماً دقيقاً ,ثم يعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه , فإذا كان الإسهاب والإستطراد أمراً مقبولاً ومستساغاً في مجال المرافعة أو الدفاع، فإن الإيجاز وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة هي السمة الأولى التي يجب أن تتصف بها الأحكام الجزائية , فقوة هذه الاحكام تكمن في صياغتها على أساس سليم من العقل الراجح واللغة الصحيحة [٤١].

فالقاضي يعمل على توظيف ملكاته العقلية من خلال إستخدامه لقواعد المنطق القضائي حتى عند صياغة الحكم, كون الأخير يُعدّ خلاصة ما توصل إليه من إستقصاء وفهم وتحليل ونقض وإستبعاد وموازنة وتأصيل، ومن ثم صياغة الحصيلة المتجمعة من ذلك كله في الشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون وما تمليه قواعد المنطق واللغة السليمة, فيتعين على القاضي قبل صياغة الحكم أن يفهم الوقائع مناط الدعوى الجزائية, وذلك بفحصه للدعوى والأدلة القائمة فيها وإستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة محل الدعوى, وأن يصوغ الوقائع بدقة مثلما إستقرت في وجدانه باسلوب معبر عن المعنى المقصود , مع مراعاة تسبيب الحكم و ذلك بتوضيح الاسباب الواقعية والقانونية التي استند عليها القاضي لإصدار الحكم[٤٢] , فالأسباب الواقعية تشمل الوقائع والأدلة التي محتواها ما قدّمه الخصوم من دفوع وإثباتات تتصل بالواقعة, وما يتعلق بوجودها أو عدم وجودها وإسنادها إلى نص قانوني من خلال الدعوى, إما الأسباب القانونية فيقصد بها النصوص القانونية التي تنطبق على الواقعة المثبتة في الدعوى بعد تكيفها التكييف القانوني [٤٣],أما على الصعيد التشريعي , فعلى الرغم من تأكيد أكثرية القوانين الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام[٤٤]،وقد اوجب المشرع العراقي تسبيب الأحكام ضماناً لجديتها , وثقةً في عدالتها , فنص على "....والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها, أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها, وإن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة, ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم .."[٤٥] ، وأسباب الحكم هي الدلائل التي تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة ,وهي الإقرار, وشهادة الشهود , ومحاضر التحقيق ,والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى, وتقارير الخبراء والفنيين , والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً [٤٦], كذلك المشرع المصري أشار إلى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

"يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها, وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة , والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه "[٤٧] ، فضلاً عن إلزام المحكمة في أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبّين الأسباب التي تستند إليها [٤٨].

و لضمان حسن تطبيق القانون يخضع تسبب الأحكام لرقابة محكمة التمييز , وبذلك يلزم القاضي بأن يحرر أسباب حكمه وفق خطة منطقية كفيلة بأن تعينه على تحقيق التناسق بين أجزاء الحكم (الديباجة , التسبيب , منطوق الحكم) ، ومن ثم يطمئن القاضي لحكمه أولاً ,والخصوم لهذا الحكم ثانياً، وأطمئنان الرأي العام كافة ثالثاً، وهذا ما يساهم في تحقيق عدالة القضاء,وتطبيقاً لذلك قضت الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية "بأن القرار الذي أصدرته محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيأة الأولى بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢٩) بالدعوى المرقمة (٣٤٢/ج/٢٠١٨) قد جاء غير صحيح ومخالف لأحكام القانون والأصول, ولم تتبع فيه المحكمة المذكورة ما جاء بالقرار التمييزي الصادر عن الهيأة الجزائية الأولى في هذه المحكمة بالعدد (٢٩٦٤/هـ.ج.أولى/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٢/٢٠) والمتضمن النقض للتشديد ودون الاستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل المجرم المحكوم موضوع هذه الدعوى, كونها من الجرائم الإرهابية ذات الآثار الخطرة على أفراد المجتمع. ولم تبين أسباب عدم الإتباع وأكتفت المحكمة المذكورة بايراد عبارات مبهمة غير واضحة في ديباجة قرارها موضوع التدقيقات التمييزية وهي (لما جاء بقرار محكمة التمييز الإتحادية... ولظروف وملابسات القضية...) ولم تشرح مدى إتباعها للقرار المذكور من عدمه, وكما لم تشرح ما هي الملابسات والظروف الخاصة بالقضية المذكورة ذلك أن الأحكام القضائية تبنى على التفصيل والتعليل والتسبيب في عرض الوقائع والآراء التي تتبناها المحكمة من إجتهادها القضائي فيما تصدره من احكام, ... فقد قررت هذه الهيأة نقض القرار الصادر بالدعوى المنوه عنه في أعلاه وإعادة اضبارته لمحكمتها لاتباع ما تقدم..... " [٤٩].

والحكمة من تسبيب الحكم هي من اجل اتاحة الفرصة للمتقاضين للاطلاع على الاسانيد والحجج التي بنى القاضي عليها منطوق الحكم , وهذا لايتحقق مالم تأتِ الصياغة واضحة وبلغة سهلة لا تحتمل التناقض, فقد يحصل تناقض بين اسباب الحكم الجزائي ومنطوقة ,وذلك عندما ينتهي الحكم في منطوقة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

إلى مخالفة الأسباب مخالفة واضحة وصريحة, فلا تؤدي الأسباب مطلقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه ، كأن ينتهي المنطوق إلى إدانة المتهم وتحديد عقوبته بينما تقضي أسباب الحكم ببراءة المتَّهم من التهمة المنسوبة إليه, أو قد يؤكد منطوق الحكم على عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني في حين تشير أسباب الحكم إلى إن الجريمة ارتكُبِت عمداً [٥٠]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه "... مما تقدم يظهر من مجريات الحادث أن المتهمة هي التي تشاجرت مع المُجنى عليه ,وأنها بعد الشجار قامت بقتله بعد تأكدها من نومه حيث قامت بقتله بعد ان هيئات السلاح بالصورة المتقدمة, وأن حالة النوم تنهي مقاومة المَجنى عليه, وبذلك يكون القتل الواقع مع سبق الاصرار وان ادانة المحكمة لها وفق المادة (٤٠٥) عقوبات والحكم عليها بموجبها غير صحيح لتحقق ظرف سبق الإصرار في الفعل .... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراءالمحاكمة بحق المتهة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات ...." [٥١], أما بالنسبة للتناقض الحاصل بين المنطوق والأسباب القانونية للحكم, فلا يُعتَد به, طالما لم يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم, وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في أحدى أحكامها [٥٢], وكذلك الحال بالنسبة للتناقض الحاصل بسبب الأخطاء المادية التي تشوب الحكم عند تدوينه كالخطأ عند ذكر أسماء الخصوم ,أو الخطأ في مبالغ التعويض والغرامات المحكوم بها, فهذه لا تؤثر على صحة الحكم ,ويمكن تصحيحها بإجراءات تصحيح الاخطاء المادية [٥٣]،وقد يشوب منطوق الحكم بعض الغموض ,وأن كان صحيحاً من الناحية القانونية , فهنا يجوز للجهة المختصة بتنفيذه أن تستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم لتفهيم ذوي العلاقة ,دون الإخلال بتنفيذ الجزء الواضح منه[٥٤] .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث في العقلانية التطبيقة للسياسة الجنائية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي:

أولاً: الاستنتاجات

١-أن جوهرالعقلانية التطبيقية في فهم الواقعة الجنائية هو قيام القاضي بفحصها بصورة دقيقة , عبر تحللها إلى عناصرها الأولية , وبعد ذلك يعمل على جمع العناصر المشتركة ويعيد تركيبها, فالتحليل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والتركيب يشكلان أهم أدوات النشاط العقلي للقاضي التي يستخدمها في فهم الواقعة الجنائية والإحاطة بظروف حدوثها.

٢-أن إعمال العقلانية في مجال تطبيق النص الجنائي يظهر من خلال عملية التكييف القضائي التي يقوم بها القاضي الجنائي برد واقعة الدعوى إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها .

٣-أن إتباع القاضي المنهج العقلاني الذي يستند على الفهم الصحيح المستنير للواقعة ينتج عنه حتماً التطبيق الصحيح للقانون, وهو ما تراقبة محكمة التمييز من ناحية القانون لا من ناحية سلطة القاضي .

٤-أن القاضي يعمل على توظيف ملكاته العقلية من خلال إستخدامه لقواعد المنطق القضائي حتى عند صياغة الحكم, كون الأخير يُعدّ خلاصة ما توصل إليه من إستقصاء وفهم وتحليل ونقض وإستبعاد وموازنة وتأصيل، ومن ثم صياغة الحصيلة المتجمعة من ذلك كله في الشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون وما تمليه قواعد المنطق واللغة السليمة.

ثانياً: المقترحات

١-مراعاة القاضي الجنائي لقواعد المنطق عند صياغة الأحكام القضائية كونها تعد المحصلة النهائية لما توصل اليه القاضي من فهم الواقع والقانون .

٢-نأمل من القاضي الجنائي أن يراعي مبدأ العقلانية في فهم الواقعة والنص الجنائي كون الفهم الصحيح للنص الجنائي يؤدي إلى ضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا تعتريه شائبة الخطأ.

الهوامش:

(١) مستاري عادل , المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي, أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ,٢٠١١, ص١٠٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,بيروت , ١٩٩٦, ص٧٧٢.

(٣) د. رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية , دار الفكر للطباعة والنشر , مصر , ١٩٨٦, ص٣٣, ومأمون محمد سلامه , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,بيروت , ١٩٩٧, ص١٥١.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد , مصدر سابق ,ص٤٤, ومحمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠, ص ٦٧

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٥) هدى الأطرقجي، التكييف القانوني للجرائم، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية االقانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٦٥.
(٦) د .محمد عباس حمودي الزبيدي, البنيان القانوني لتكييف الواقعة الجنائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥), المجلد (٥), العدد (٣) الجزء (١),٢٠٢١, ص٧٥.
(٧) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل .
(٨) المادة (٤٩) من القانون نفسه.
(٩) المادة(٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(١٠) المادة (٣٠٧) من القانون ذاته .
(١١) المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(١٢) المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل , وقد ورد لفظ الواقعة كذلك في المواد (٤٦٤)و (٥٣٩) من القانون نفسه الخاصة بسلطة محكمة الجنح والمخالفات ,إذا قدرت الواقعة جنحة أو مخالفة , فإنها تعلن العقوبة .
(١٣) يختلف التكييف القضائي عن التكييف القانوني , فالأول يعني ممارسة القاضي لوظيفته في الفصل في التكييف القانوني للواقعة المطروحة أمامه , فيقرر بأنها تشكل جريمة بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لتحقق الجريمة , أما الثاني يعني ما يقوم به المشرع حين يقرر بأن واقعة ما بعينها تشكل جريمة معينة , وذلك بأن يحدد خصائصها وعقوباتها , أي ذاك الذي يستند إلى نص قانوني كتكييف السرقة بأنها إختلاس منقول مملوك للغير , وتكييف القتل بأنها إزهاق روح إنسان, كذلك يشمل تعيين نوع الجريمة وإدخالها في عداد الجنايات أو الجنح أو المخالفات , د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي , التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , ٢٠٠٣, ص٥٢-٥٣.
(١٤) د. مصطفى السعداوي , دور قواعد المنطق في تكوين اليقين القضائي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة), مجلة كلية الحقوق , جامعة المينا , مج (١) , العدد(١) , مصر ,٢٠١٨, ص٤١٥-٤١٦.
(١٥) د. محمد زكي أبو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية ,١٩٨٥, ص٢٧٨.
(١٦) موسى قروف, رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,الجزائر, مج(٢٢), العدد(١) ,٢٠٢٢، ص٩٩١-٩٩٥.
(١٧) د. مصطفى السعداوي , مصدر سابق . ص٤٢٧.
(١٨) المادتان(٤٠٥) و(٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧, والمادتين (٢٢١|١) و(٢٢١|٣)) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
(١٩) المواد(٤٣٩) و(٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, والمواد (٣١٣-٣١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧, والمواد (٣١١|١) و(٣١١|٨) ز(٣١١|٩) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٢٠) احمد سراج الدين شوقي , التكييف القانوني للدعوى الجنائية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية) , مجلة العدل , وزارة العدل ,مصر, العدد (٥٣) , السنة (٢٠) ,٢٠١٨, ص١٥٧-١٥٨.
(٢١) د. محمد زكي أبو عامر, مصدر سابق , ص٢٧٩.
(٢٢) أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها), دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٨٨, ص٤٦٨.
(٢٣) مستاري عادل , مصدر سابق ,ص١٢٤.
(٢٤) المادة (١٨٧|ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ "لا تتقيد المحكمة في تحديد الْوَصْف الْقَانوني للجريمة بالْوَصْف الوارد في أمر القبض، أو ورقة التكليف بالحضور، أو قرار الإحالة" , والمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور" , والمادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الفرنسي" تعود للمحكمة ..... صلاحية تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الأتهام سواء أثناء سير المحاكمة او أثناء النطق بالحكم ....."
(٢٥) بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمان , تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الوضعي والقانون الإجرائي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , , كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميره، بجاية, الجزائر, مج (١٠), العدد(٣), ٢٠١٩, ص٥٨٩-٦١٠.
(٢٦) الطعن رقم (٤١٦٦ لسنة ٨١ القضائية) جلسة (١٩| من فبراير |سنة ٢٠١٢) منشور على الموقع الالكتروني https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2016/08/4166-81-19-2-2012-63-32-224.html تاريخ الزيارة (١٩\٣\٢٠٢٣) الساعة التاسعة مساءً.
(27) Chaim Perleman, jugement, règles et logique juridique, bibliothèque de philosophie dudroit, volume XXIX, Paris, 1985, P 143.
(٢٨) موسى قروف, مصدرسابق ,ص١٠٠٠.
(٢٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٨٥٦) صادر في(٢٠١٠/٨/٣١) منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.
٣٠( ) قرار رقم (١٨٣٥٨| الهيئة الجزائية | ٢٠٢٣) صادر في (١٨|٩|٢٠٢٣) (غير منشور) .
(٣١) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠٠٨ ، ص ١٤٢.
(٣٢) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق ,جامعة حلوان ,القاهرة, عدد(١)، ١٩٩٩, ص ١٠٥-١١٣, وكمال عبد الواحد الجوهري , ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز , المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , ٢٠١٥, ص٣٣٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٣٣)عيدة بلعابد , أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , جامعة سعيد مولاي طاهر , الجزائر, العدد (٤) ,مج (١١) , ٢٠١٨, ص١٥, ومستاري عادل , مصدر سابق ,ص١٤٢.
(٣٤) د. محمد حميد, دور الإستدلال المنطقي في تكوين إقتناع القاضي الجزائي, مجلة الحقوق , كلية القانون , جامعة المستنصرية , عدد(٢٩) ,مج(١٦) , ٢٠١٧, ص١١.
(٣٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٨) صادر في(٢٠١١/١١/٢٩) منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.
(٣٦) د. رمسيس بهنام , علم النفس القضائي , منشأة المعارف ,الإسكندرية, ١٩٩٧, ص٣١-٣٣.
(٣٧) رائد أحمد محمد .البراءة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة),أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد , ٢٠٠٦,ص٢٦٤-٢٦٥.
(٣٨) هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة , ص٣٩٨.
(٣٩) مفيده سعد سويدان , نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة , ١٩٨٥, ص٤١٣-٤١٧.
(٤٠) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٦٢) الصادر في (٢٠٢١/١٠/٢٦) منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.
(٤١) د. محمد زكي أبو عامر, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع , كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩ , ص١٣-١٥.
(٤٢) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٦٣٤.
(٤٣) تاجر كريمة , الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠٢٠, ٢٤٤-٢٤٩ .
(٤٤) المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٤٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (٣١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (٧٠) من قانون أصول الإجراءات اللبناني، المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجزائري،.
(٤٥) المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٤٦)المادة (٢١٣) التي من القانون نفسه جاء بها (أ/تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في إي دور من أدوار التحقيق, أو المُحاكمة, وهي الإقرار وشهادة الشهود , ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى, وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.....).
(٤٧) المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٤٨)المادة (٣١١) من القانون نفسه التي نصت على أنه (يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٤٩) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١٧٠٤) الصادر في (٢٠١٩/٩/٢٥) منشورعلى موقع مجلس القضاء الأعلى.
(٥٠) حيدرحميد صبري الخزاعي , صياغة الحكم الجزائي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بابل , ٢٠١٥, ٥٢ -٥٣.
٥١( ) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١٨٣٨) الصادر في (٢٠ /٥/ ٢٠٠٧) (غير منشور).
(٥٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١١٩) الصدر في (٢٠٠٦/١١/٢٩) منشورعلى موقع مجلس القضاء الأعلى.
(٥٣) د.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص,ج١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,٢٠٠٢ ، ص٥١٦.
(٥٤) نصت المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل على أن (للمنفذ العدل، أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا إقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

قائمة المصادر:

اولاً: المصادر العربية

أ-الكتب

١- أبو عامر , د. محمد زكي, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع , كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩.
٢- أبو عامر, د. محمد زكي, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية ,١٩٨٥.
٣- بهنام, د. رمسيس , علم النفس القضائي , منشأة المعارف ,الإسكندرية, ١٩٩٧.
٤- الجواهري,كمال عبد الواحد , ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز , المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , ٢٠١٥.
٥- سرور, د. أحمد فتحي, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,بيروت , ١٩٩٦.
٦- سعد ,أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها), دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٨٨.
٧- سلامه ,د. مأمون محمد, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,بيروت , ١٩٩٧.
٨- سويلم, محمد علي ، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٩- عبيد, د. رؤوف, ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية , دار الفكر للطباعة والنشر , مصر , ١٩٨٦.
١٠- عمر, نبيل إسماعيل ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠٠٨ .
١١- القبلاوي, د. محمود عبد ربه محمد , التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , ٢٠٠٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٢- نمور,د. محمد سعيد ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص,ج١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,٢٠٠٢ .
١٣- هلالي, عبداللاه أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة .

ب- الرسائل والاطاريح

١- الأطرقجي, هدى ، التكييف القانوني للجرائم، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية االقانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٢- تاجر ,كريمة , الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠٢٠.
٣- الخزاعي, حيدرحميد صبري, صياغة الحكم الجزائي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بابل , ٢٠١٥.
٤- رائد, أحمد محمد .البراءة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة),أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد , ٢٠٠٦.
٥- سويدان, مفيده سعد , نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة , ١٩٨٥.
٦- مستاري, عادل , المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي, أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ,٢٠١١.

ج-البحوث والمقالات

١- بن سليمان, محمد الأمين وخلفي ,عبد الرحمان , تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الوضعي والقانون الإجرائي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , , كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميره، بجاية, الجزائر, مج (١٠), العدد(٣), ٢٠١٩.
٢- حمودة، علي محمود علي الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق ,جامعة حلوان ,القاهرة, عدد(١)، ١٩٩٩.
٣- حميد, د. محمد, دور الإستدلال المنطقي في تكوين إقتناع القاضي الجزائي, مجلة الحقوق , كلية القانون , جامعة المستنصرية , عدد(٢٩) ,مج(١٦) , ٢٠١٧.
٤- الزبيدي , د .محمد عباس حمودي, البنيان القانوني لتكييف الواقعة الجنائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥), المجلد (٥), العدد (٣) الجزء (١),٢٠٢١.
٥- السعداوي, د. مصطفى , دور قواعد المنطق في تكوين اليقين القضائي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة), مجلة كلية الحقوق , جامعة المينا , مج (١) , العدد(١) , مصر ,٢٠١٨.
شوقي, احمد سراج الدين , التكييف القانوني للدعوى الجنائية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية) , مجلة العدل , وزارة العدل ,مصر, العدد (٥٣) , السنة (٢٠) ,٢٠١٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦- عيدة, بلعابد , أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , جامعة سعيد مولاي طاهر , الجزائر, العدد (٤) ,مج (١١) , ٢٠١٨.
٧- موسى, قروف, رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,الجزائر, مج(٢٢), العدد(١) ,٢٠٢٢.

د- التشريعات

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٢- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
٦- قانون أصول الإجراءات اللبناني.
٧- قانون الإجراءات الجزائري.
٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٩- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
١٠- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ه- القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١٨٣٨) الصادر في (٢٠ /٥/ ٢٠٠٧) .
٢- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١١٩) الصدر في (٢٠٠٦/١١/٢٩) .
٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١٧٠٤) الصادر في (٢٠١٩/٩/٢٥).
٤- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٦٢) الصادر في (٢٠٢١/١٠/٢٦).
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٨) صادر في(٢٠١١/١١/٢٩).
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٨٥٦) صادر في(٢٠١٠/٨/٣١) .
٧- قرار رقم (١٨٣٥٨| الهيئة الجزائية | ٢٠٢٣) صادر في (١٨|٩|٢٠٢٣).
٨- الطعن رقم (٤١٦٦ لسنة ٨١ القضائية) جلسة (١٩| من فبراير |سنة ٢٠١٢).

و- مواقع الانترنيت

1- https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2016/08/4166-81-19-2-2012-63-32-224.html.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- Perleman, Chaim, jugement, règles et logique juridique, bibliothèque de philosophie dudroit, volume XXIX, Paris, 1985.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.